حكم الغش في الامتحانات

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : " الغش محرم في الاختبارات كما أنه محرم في المعاملات، فليس لأحد أن يغش في الاختبارات في أي مادة، وإذا علم الأستاذ بذلك فهو شريكه في الإثم والخيانة والله المستعان ".

وقال أيضا : " الغش في جميع المواد حرام ومنكر؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « من غشنا فليس منا » أخرجه مسلم في صحيحه . وهذا لفظ عام يعم الغش في المعاملات وفي النصيحة والمشورة وفي العلم بجميع مواده الدينية والدنيوية، ولا يجوز للطالب ولا للمدرس فعل ذلك، ولا التساهل فيه، ولا التغاضي عنه؛ لعموم الحديث المذكور، وما جاء في معناه، ولما يترتب على الغش من المفاسد والأضرار والعواقب الوخيمة.

وإذا كان الغش حراما فلا يجوز أن تعين غيرك عليه؛ لقول الله تعالى: ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ) المائدة/2 ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ) رواه مسلم (49) .

أما إذا رأيت طالبا يغش في الاختبارات ، ولم تشارك أنت في هذا الغش ، الواجب عليه منعه من ذلك المنكر إذا رأيته أو إبلاغ المراقب عنه ، وكل ذلك مقيد باستطاعتك ، خاصة في وقت الامتحان الذي يغلب انشغال الإنسان فيه بنفسه وإجابته عن إحداث مشكلة مع غيره .

فإن خشيت من ذلك ضررا لا يحتمله مثلك ، أو انتشار الضرر وآثاره إلى أهلك فلا حرج عليك إن شاء الله ، في الإعراض عنه ، والانشغال بأمرك وترك ذلك إلى مسؤول المراقبة .

الإسلام سؤال وجواب